

المجلس)4(| شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين. وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ. فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا. وكذلك - 00:00:00

فاما صاق الوقت فخشى ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائته والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحهما - 00:00:20

الله. وقال ابو يوسف يعيدها وليس على التيمم اذا لم يغلب على ظنه اي اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء. فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبها. وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم - 00:00:38

فان منعه منه تيمم وصلى باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء. اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقينا مسح يوما وليلة. وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام وليلتها. وابتداؤها - 00:01:03

الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤوس اصابع الرجل الى الساق. وفرض ذلك مقدار مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له وننحو بالله من شرور انفسنا - 00:01:27

ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - 00:01:47

ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد تقدم جملة من احكام التيمم فمن ذلك شرعية التيمم وان التيمم من خصائص هذه الامة وان الاصل فيه القرآن والسنة والاجماع وتقدم ايضا متى يشرع التيمم؟ وهل التيمم مبيح او رافع؟ وذكر المؤلف رحمه - 00:02:07

الله تعالى ان التيمم رافع وليس مبيحا. وتقدم ايضا ما يتعلق بكيفية التيمم وهل التيمم ضربة واحدة او ضربتان؟ وهن المؤلف رحمه الله ذهب الى ما ذهب اليه ابن عمر رضي الله تعالى عنهم - 00:02:45

ان التيمم ضربتان. وايضا تقدم لنا ما ينقط التيمم الى اخره اذا خشي فوت صلاة الجنائزه هل يتيمم او لا يتيمم الى اخره تقدم تقدمت هذه المسألة وان المؤلف رحمه الله تعالى يرى انه اذا خشي فوت صلاة الجنائزه انه يتيمم وذكرنا ايضا انه اذا - 00:03:05

فوت العبادة فانه يتيمم. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوت صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ - 00:03:35

فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا. وكذا اذا صاق الوقت فخشى ان توطأ فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائته.

تقديم ان المؤلف رحمه الله تعالى قال اذا خشي فوت صلاة الجنائزه فانه يتيمم لادراك صلاة الجنائزه. كذلك ايضا اذا - 00:03:55

اذا خشي فوت صلاة العيد فانه يتيمم لادراك صلاة العيد. ما يتعلق بصلاة الجمعة بقي عندنا مسألتان المسألة الاولى ما يتعلق بصلوة الجمعة والمسألة الثانية ما يتعلق بادراك الوقت. فالمؤلف يقول اذا خشي ان تفوت صلاة الجمعة ان - 00:04:25

قال بالطهارة لم يتيمم. وهذا هو المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وهنا رحهم الله بين صلاة الجمعة وبين صلاة العيدتين لان الجمعة اكمل من صلاة فيرى المؤلف رحمه الله انه لا يتيمم لادراك صلاة الجمعة. فمثلا لو - 00:04:55

انه سبقه الحدث والامام يخطب. فان ذهب كي يتوضأ فان الجمعة ستفوته. وان تيمم فانه يدرك الجمعة فهل يتيمم ويدرك الصلاة؟ او

انه يتوضأ ولو فاتته الجمعة يرى المؤلف رحمة الله تعالى انه لا يتيمم لادراك الجمعة. لتأكد صلاة الجمعة وهذا - 00:05:25

الذى ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى هو قول جمهور اهل العلم. والرأي الثاني اما الرأي الثاني وذهب اليه بعض المالكية واختاره ابن تيمية رحمة الله تعالى انه يتيمم صلاة الجمعة كما انه يتيمم لادراك صلاة العيددين وصلاة الجنائز كذلك ايضا يتيمم لادراك الجمعة. ودليل - 00:06:05

ما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه اتى الحائط فتيمم عليه ثم رد السلام فهنا تيمم النبي عليه الصلاة والسلام لادراك العبادة لكي يؤدي العبادة على طهارة - 00:06:35

ايضا الجمعة اه لكي اه يدركها فانه يتيمم. وهذا الذي يظهر والله اعلم هو الاقرب. قال لك ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها. وسيأتيانا ان شاء الله ان ادرك الجمعة بادراك ركعة. فان ادرك ركعة من الجمعة اظاف اليها ركعة ثانية. والا - 00:06:55 صلي الظهر اربعه. وهذا بالاتفاق. هذا بالاجماع على انه اذا فات صلاة الجمعة فانه يصلي بدلا عنها آاربع ركعات ظهرا يصلي ظهرا اربع ركعات وهذا بالاجماع. قال وكذلك اذا ضاق الوقت. فخشى ان توضأ فاته الوقت لم - 00:07:25 يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي فائته. يقول لك المؤلف رحمة الله اذا فوت الوقت. مثال ذلك انسان الماء عنده موجود ما موجود في البئر او موجود في الخزان. فان اشتغل باخراجه يحتاج اخراجه - 00:07:55

الى ساعة مثلا ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء. ما بين غروب الشمس الى صلاة العشاء ما يقرب من ساعة وربع. فان جلس يشتغل باخراج الماء من البئر او من الخزان - 00:08:25

ونحو ذلك فاته الوقت. وان تيمم ادرك الوقت. فهل يتيمم لادراك الوقت او انه يتوضأ يعمل على اخراج الماء ولو فاته الوقت ويصلي هذه الصلاة فائته كما ذكر المؤلف رحمة الله. المؤلف رحمة الله يرى انه لا - 00:08:45

لادراك الوقت. وما دام ان الماء موجود فانه يتوضأ وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى هو مذهب الامام الشافعي واحمد. لانه واحد للماء. والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وهذا واحد للماء. والرأي - 00:09:15

يعنى مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى انه يتيمم لادراك الوقت. وهذا القول هو الاقرب انه يتيمم بادراك الوقت. وذلك ان من حكم شرعية التيمم هي هي ادرك الوقت. ادرك وقت الصلاة من حكم شرعية التيمم. اذا كان الانسان لا يجد - 00:09:45

الماء. فانه يتيمم لكي يصلي الصلاة في وقتها. والا بالامكان ان يقال له انتظر لو كان الماء سيأتيه بعد ساعتين ثلاث ساعات بعد خروج الوقت بالامكان ان يقال له انتظر حتى يأتي - 00:10:15

الماء وتتوضا به لكن من باب الرخصة والتسهيل عليه وكذلك ايضا من باب ادرك الوقت لان الوقت هو اعظم شروط الصلاة. ولهذا تترك اركان الصلاة من اجل ان تصلي الصلاة - 00:10:35

في وقتها وتترك شروط الصلاة من اجل ان تصلى الصلاة في وقتها. لو كان الشخص لا يستطيع ركوع ولا السجود يصلي على حسب حاله. صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب يصلي على حاله لكي - 00:10:55

يدرك الصلاة في وقتها. كذلك ايضا شروط الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. لو كان لا يعرف اين القبلة؟ ولا وليس عنده ما يستر به عورته فانه يصلي على حسب حاله. فهذا - 00:11:15

مع حديث ابي الجheim السابق هذا يدل بما ذهب اليه من قال ان انه يتيمم لكي يدرك الوقت. لكن لو كان الشخص معذورا بنوم او او آاغم او نحو ذلك ثم - 00:11:35

في اخر الوقت هل يتيمم او نقول يتوضأ؟ لا نقول يتوضأ ولا يتيمم لانه واحد للماء ولان ولان الان خطوب بالصلاه. فمثلا لو ان الشخص استيقظ قال قبل طلوع الشمس بعشر دقائق. لو شرع يتوضأ خرجت الشمس. هل نقول تيمم - 00:11:55

او نقول لا بد ان تتوضأ نقول لا بد ان تتوضأ. لان الصلاة حينئذ تشرع في حقه. الان هو خطب فيها بها من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هذا هذا وقتها بالنسبة له. فاذا كان - 00:12:25

الشخص معذورا ادرك اخر الوقت فانه في هذه الحالة لا يتيمم ثم يتوضأ لان هذا هو الوقت بالنسبة له. فليصلها اذا ذكرها. اما اذا كان

الشخص مدرك كم للوقت لكن الماء عنده ويحتاج الى وقت كما ذكرنا يحتاج الى وقت في اخراجه او هو ينتظر متى تأتيه -

00:12:45

نوبة حتى يأخذ الماء وهذا الانتظار سيؤدي الى ان يخرج الوقت فهل يتيمم لادراك الوقت هذا ما سبق الكلام عليه. قال رحمة الله والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر - 00:13:15

الماء في الوقت لم يعد الصلاة لم يعد صلاته عند ابي حنيفة و Mohammad رحمة الله عند ابي يوسف. يعني اذا نسي ان ان ماء عنده هو طلب الماء ونسي ان الخزان فيه ماء او نسي ان عنده آراء فيه ماء - 00:13:35

ثم تيمم فهل يعيد الصلاة او لا يعيد الصلاة؟ اه ذكر خلاف الائمه في المذهب عند الامام ابي حنيفة و Mohammad بن حسن انه لا يعيد صلاته. لانه معدور بالنسبيان. والله عز وجل قال - 00:14:05

لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. وعند الامام بن يوسف وهو مذهب الشافعي والامام احمد عند بابي يوسف رحمة الله تعالى انه يعيد صلاته. وهذا الذي يظهر هو الاقرب انه يعيد الصلاة. لان التيمم - 00:14:25

من باب الاوامر ونفرق بين باب الاوامر وباب النواهي. باب الاوامر اضيق من باب النواهي اوسع. باب الاوامر لا يعذر فيه بالنسبيان. وكذلك ايضا بالخطأ وكذلك بالجهل عند اكثرا العلماء وان كان ابن تيمية يخالف في هذه المسألة وكون يعذر في الجهل في - 00:14:45

باب الاوامر. المهم عندنا هنا النسيان. فباب النواهي يعذر فيه بالنسبيان. لو نسي ان يزيل الاذى الذي على ثوب وصلى فصلاته صحيحة. لكن لو نسي ان يتوضأ هذا من باب الاوامر. فنقول بان صلاته لا تصح. فلا يعذر ان نفرق - 00:15:15

بين باب الاوامر والنواهي. فباب الاوامر اضيق من باب النواهي فلا يعذر فيه بالنسبيان. يعني حكم الصحة والفساد لكن حكم تكليفي الاثم يعذر. كذلك اذا لا يعذر فيه بالخطأ بالاكراد الى اخره - 00:15:35

قال رحمة الله وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطرب الماء فان غالب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه. يعني هذا الكلام جيد من المؤلف - 00:15:55

رحمة الله تعالى يعني لو ان الشخص قد يأس من وجود الماء والغالب بل هو متيقن او الغالب على ظنه انه ليس هناك ماء هو في صحراء ليس هناك ماء سبق ان المؤلف رحمة الله - 00:16:15

آآ يحد المسافة بانها بقدر ميل. المهم هذه المسافة هناك ليس هناك ماء. سبق ان ذكرنا ان في ذلك العرف. فاذا كان الغالب على ظنه ان ما حوله وما يقرب منه عرفا انه ليس - 00:16:35

هناك ماء قال لك المؤلف لا يجب عليه ان يطلب. لكن ان ظن ان هناك ماء فيما حوله او فيما يقارب عرفا فيجب عليه ان يطلب. قال ونأخذ ايضا من كلام المؤلف رحمة الله تعالى ان طلب المال - 00:16:55

واجب وهذا صواب يتفق عليه الائمه. والله عز وجل قال فلم تجدوا ماء. ولا يوصف الشخص بانه لا يجد ماء الا اذا كان قد طلبه. قال وان كان مع رفيقه ماء - 00:17:15

طلبه منه قبل ان يتيمم. فان منعه منه تيمم وصلى. هذه المسألة اتي بها المؤلف رحمة الله لبيان حكم سؤال الماء للتييمم. يعني هل يجب عليك ان تسأل الماء ان ان تطلب من شخص ان يعطيك ماء. لان هذه المسألة موضع خلاف. فهل يجب عليك انك تسأل الماء او لو - 00:17:35

اقول بان هذا لا يجب عليك انك تسأل الماء يعني تعرف ان جارك عنده ماء فهل يجب عليك انك تطرق عليه الباب اعطي ماء لكي يتوضأ. او ان هذا لا يجب عليك. قال لك المؤلف لا. اسأل الماء. فاذا كان جارك او - 00:18:05

رفيقك او زميلك عندهما فاطلب منه الماء. ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى صواب انه يطلب الماء لان المنة في مثل هذه الاشياء قليلة او يسيرة هي تحتمل لان هنا ما فيه منة - 00:18:25

اه لان الناس شركاء في ثلاثة من ذلك الماء وان كان الماء اذا حازه الانسان ملكه اذا حازه بالظروف والاواني ملكه الى اخره لكن كلام

المؤلف رحمة الله انه اذا كان مع جارك او مع قريبك آما انك - 00:18:45

اه تسأله ان يعطيك اه تطلب منه والمنة في هذا يسيرة ومحتملة. قال رحمة الله. قال فان منع او تييم وصلى لانه آما يعتبر غير واحد للماء. قال باب المسح على الخفين. لما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى - 00:19:05

عن عن لما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن الطهارة المائية ايضا عن بدلها وهي الطهارة الترابية تكلم رحمة الله تعالى عن المسح على لان المسح على الخفين يتعلق باحد اعضاء الموضوع. وهم الرجالان - 00:19:25

وكذلك ايضا الرأس. وكذلك ايضا ما يتعلق بالمسح على الجبائر. فهذا الترتيب من المؤلف رحمة الله تعالى من احسن الترتيب والتأليف. فهو الان لما بين احكام الطهارة المائية الطهارة الصغرى والكبرى - 00:19:55

وبين احكام بدل هذه الطهارة وهي الطهارة الترابية تكلم عن المسح لان الاصل اه في الرجلين هما الغسل فتكلم عن المسح بانه يتعلق باحد اعضاء الموضوع كما سيأتي ان شاء - 00:20:15

والمسح باللغة الامرار والخفان تثنية خف. وهو ما يلبس على الرجل من الجلد. والمسح على الخفين الاصل فيه بعض العلماء قال الاصل في المسح على الامرار والخفان تثنية خف. وهو ما يلبس على الرجل ما يلبس على الجلد. والمسح على الخفين

الاصل فيه بعض العلماء قال الاصل في المسح على الامرار والخفان - 00:20:35

اما السنة فالحادي في ذلك كثيرة متواترة. والعلماء رحمة الله تعالى يجمعون على المسح على الخف طيب وان كان ورد عن الامام مالك رحمة الله تعالى ان المسح على الخفين في المسح على الامرار والخفان تثنية خف. وهو ما يلبس على الرجل ما يلبس على الجلد. والمسح على الخفين

الاصل فيه بعض العلماء قال الاصل في المسح على الامرار والخفان تثنية خف. وهو ما يلبس على الرجل ما يلبس على الجلد. والمسح على الخفين

ايضا ورد عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهمما عدم المسح. المهم الاجماع الان قائم على المسح على الخفين الامام احمد رحمة الله تعالى يقول سبعة وثلاثون نفسا. يعني من الصحابة يروون المسح على الكفر - 00:21:15

طيب ويقول الامام احمد رحمة الله ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالمنذر يقول حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح الخفين. يقول سبعون من - 00:21:35

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح الخفين. قال مؤلف رحمة الله تعالى آما المسح على الخفين جائز بالسنة. كما تقدم آما قول ابن المنذر رحمة الله تعالى حدثني - 00:21:55

تابعونا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الكفين. وكذلك ايضا كما سلف ان بعض العلماء اه جعله ثابتة في القرآن في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى - 00:22:15

رافض وامسحوا ببرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على قراءة الخف الجر وارجلكم يعني امسحوا ارجلكم عطفا على مسح الرأس وانما يكون المسح اذا كان على الرجلين خفان. المهم الاحاديث في هذا ظاهرة والاجماع قائم على جواز المسح على الخفين. وهل - 00:22:35

افضل نعم هل الافضل ان الغسل هل الافضل المسح؟ هل افضل او نفض الغسل المسح هذا موضع خلاف بين العلماء بعض العلماء قال الغسل افضل لانه هو الذي ورد في القرآن - 00:23:05

وارجلكم الى الكعبين. وقال بعض العلماء المسح افضل. لان لان في المسح على الخفين رد على اهل البدع. فاهل البدع من الراضة لا يرون مسح الخفين مع ان اه مع ان امام ائمتهم علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من روى المسح على الخفين كما - 00:23:25

في صحيح مسلم. نعم. وقيل بان الافضل ان يراعي حال قدمه. فان كان خالعا يعني ليس لابسا فالافضل ان يغسل. وان كان لابسا فالافضل ان يمسح. يعني لا يتکلف خلاف حاله. فان كان لابسا الافضل ان يمسح. وان كان خالعا - 00:23:55

الافضل ان يغسل. هم. لا يتکلف خلاف قدمه. لا نقول له اذا كان لابسا اخلع لكي لان الغسل افضل. او نقول له البس لكي تمسح لان المسح افضل. نقول بانه يراعي حال قدمه - 00:24:25

قال رحمة الله من كل حدث موجب لل موضوع وهذا ظاهر وهذا باجماع العلماء ان المسح على الخفين انما يكون في الحدث الاصغر اما الحدث الاكبر فانه لا مسح فيه على الكفين - 00:24:45

ويidel لذلك حديث صفوان ابن عساف في السنن قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان نمسح على خفافنا ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة. قال ثلاثة ايام - 00:25:05

بلياليها الا من جنابة. ولكن من بول وغائط ونوم. فقال الا من جنابة. قال وهذا هو الشرط الاول نعم هذا هو الشرط الاول من شروط المسح على الخففين ان يكون في الحدث الاصغر - 00:25:25

الشرط الاول ان يكون المسح في الحدث الاصغر. اما الحدث الاكبر فانه لا مسح فيه باتفاق العلماء. قال اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث. نعم هذا الشرط الثاني ان - 00:25:45

البسهما على طهارة كاملة. ان يلبسهما على طهارة كاملة. ويidel لذلك حديث المغيرة ابن شعبة انه النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقال المغيرة فاهويت لانزع خفيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم - 00:26:05

فاني ادخلتهما طاهرتين. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فلبس خفيه قال اذا وادا هذه شرطية اذا توضأ احدكم فلبس خفيه هذا يدل على انه لابد - 00:26:25

من الطهارة. قال لو قال المؤلف رحمه الله على طهارة كاملة. يعني يفهم من كلام المؤلف انه اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ثم - 00:26:45

انه لم يمسح لماذا؟ لانه لبس الخف اليمنى قبل طهارة الرجل اليسرى يعني توضأ ولبس غسل رجله اليمنى ثم لبس رجله اليسرى ثم لبس الخوف قال لك هنا - 00:27:05

لبس الخف اليمنى قبل طهارة او قبل الطهارة الكاملة. مع ان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل رجله اليسرى ثم - 00:27:25

ملابس الخف ان له ان يمسح عليهم. وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى خلافا اه قول جمهور اهل العلم المهم المؤلف رحمه الله اشترط ان يكون لبسهما على طهارة كاملة. قال فان كان مقبما هذا الشرط - 00:27:45

هذا الشرط الثالث وهذا باتفاق الائمة نعم هذا مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد انه لا يمسح الا في المدة المحددة شرعا. خلافا للامام مالك الامام رحمه الله لا يرى ان المسح على الخففين محدد شرعا بل يمسح ما شاء - 00:28:05

مطلقة المدة عندهم لكن مذهب الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد ان المدة محددة المقيم يمسح يوما وليلة. والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو الثابت في السنة. حديث علي في

صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:35

جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. في المسعي الخففين. كما تقدم حديث اخواني ابن عسال كذلك ايضا حديث خزيمة ابن ثابت وكذلك ايضا حديث عوف بن مالك هذه الاحاديث تدل لما - 00:29:05

اليه المؤلف رحمه الله من ان المسح على الخففين محدد شرعا وانه لا يمسح الا في المدة المؤقتة شرعا. واما الامام مالك رحمه الله تعالى. قالوا المالكية قالوا بانه ليس محددا - 00:29:25

شرعا وانما يمسح ما شاء واستدلوا على هذا ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له امسح على الخففين يوما؟ قال نعم. قال ويومين؟ قال نعم. قال وثلاثة وما شئت. نعم وثلاثة وما شئت وهذا - 00:29:45

وضعيف لا يثبت. لكن الامام مالك رحمه الله يأخذ بالاثر الوارد عن ابن عمر. لان فقه مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر الوارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عدم التوقيت - 00:30:05

عمر يرى عدم او ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم بأسناد صحيح عدم التوقيت. ابن تيمية رحمه الله يقول ان اه التوقيت يرى التوقيت وان المقيم يمسح يوما وليلة وان المسافر يمسح ثلاثة ايام بليلة - 00:30:25

الا مع الظرر. اذا كان هناك ظرر يعني اذا كانت البلاد بلاد ثلج ولو خلع الخففين تضرر. او مع مصلحة اذا كان هناك مصلحة تتعلق بالمسلمين كما جاء في حديث عقبة ابن عامر انه لبس من الجمعة - 00:30:45

الى الجمعة فاقره عمر لانه كان في بريد المسلمين. المهم الخلاصة في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وقول الجمهور كما ذكر ابن تيمية رحمة الله ان التأقيت يسقط في حالة ضرر وكذلك ايضا في حال المشقة - [00:31:05](#)

قال رحمة الله وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولاليتها وابتداها عقيب حدث اه متى تبدأ المدة؟ نعم المدة هل تبدأ من حين اللبس؟ او تبدأ من حين المسح او تبدأ من حين - [00:31:25](#)

هاري ثلاث اراء اللي ذهب اليه المؤلف انها تبدأ من حين الحدث. وهذا قول احمد والشافعي الامام احمد والشافعي يرون ان المدة تبدأ من حين حديث. لا من اللبس ولا من المسح - [00:31:45](#)

نعم يعني لو لبست بعد صلاة الفجر واحدثت في الساعة التاسعة وتوضأت في الساعة الثانية عشرة فعلى ما ذهب اليه المؤلف وهو قول الجمهور ان المدة تبدأ متى؟ ها؟ الساعة التاسعة. فان كنت مقينا من الساعة التاسعة تحسب اربعة وعشرين ساعة - [00:32:05](#)

هذا مدة المسح. ان كنت مقينا من الساعة التاسعة تحسب اربعة وعشرين ساعة. وان كنت مسافرا تحسب اثنتين وسبعين ساعة. وان قلنا من حين المسح يعني من حين المسح تبدأ المدة من الساعة الثانية عشرة. وان قلنا من حين اللبس فكما ذهب اليه الحسن البصري فانه يكون من بعد صلاة - [00:32:35](#)

الذين قالوا بانه من اه عقيبة الحدث كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله استدلوا بما جاء في حي زيادة من الحدث الى الحدث. نعم زيادة في حديث صفوان ابن عسال من الحدث الى الحدث لكن هذه الزيادة - [00:33:05](#)

لا تثبت نعم هذه الزيادة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذي يظهر والله اعلم ان المدة تبدأ من اول يعني من اول مسح بعد حديث وليس كل مسح لأن المسح قد يكون تجديدا قد يكون تجديدا هذا لا يعتبر - [00:33:25](#)

لكن اذا حصل حديث ثم حصل بعده مسح هنا تحسب المدة. لأن النبي الله عليه وسلم جعل المدة كلها ظرفا للمسح. ولا تكون المدة ظرفا للمسح الا اذا قلنا بان المدة تبدأ من اول مسح. قال رحمة الله والممسح على الخفين على ظاهرهما. يعني هذا صواب - [00:33:45](#)

يا عموما هذا هو المشهور مذهب الامام ابي حنيفة واحمد والشافعي الى اخره يكون المسك على ظاهرهما. ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه حديث علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف او - [00:34:15](#)

هنا بالمسح من على ولقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح على كفيه. هذا اسناده حسن. فيقول لك المؤلف رحمة الله ظاهرهما قال خطوطا بالاصابع ويبيتى من قبل الاصابع الى الساق. نعم وهذا صحيح يعني ما ذهب اليه - [00:34:35](#)

المؤلف في كيفية المسح انه يبدأ من قبل الاصابع يعني من اطراف الاصابع ويمر رابع يديه الى الساق. وكيف ما مسح اجزأ لان النبي صلى الله عليه وسلم او قال حديث علي لكان - [00:34:55](#)

الخوف اولى بالمسح من اعلاه. ولقد رأه وسلم يمسح على الخفين. فنقول المهم انه يمسح على خفيه سواء بعد ما ذكر المؤلف رحمة الله انه من اطراف الاصابع الى الساق او كيفما مسح. قال رحمة الله - [00:35:15](#)

فرض ذال وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد ويقول لك المجزئ رحمة الله يقول المؤلف رحمة الله المسح واعتبر ذكر المؤلف رحمة الله في كيفية المسح كيفيتان. كيفيتين ذكر في كيفية المزح كيفيتين. كيفية ان - [00:35:35](#)

الاولى كيفية مستحبة. والكيفية الثانية كيفية مجزئة. فالكيفية المستحبة ان تبدأ من اطراف الاصابع الى الساق. هذه كيفية مستحبة. واما الكيفية المجزئة فان قدر ثلاثة اصابع. يقول لك المؤلف اذا مسحت قدر ثلاثة اصابع فان هذا مجزئ. وعلى كل حال - [00:36:05](#)

الذى يظهر والله اعلم انه المسلم يمسح قاهر خفيه كما جاء في الحديث. اما التحديد ونحو ذلك فهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يمسح المسلم ظاهر كفيه. وايضا - [00:36:35](#)

نفهم قاعدة سبق ان ذكرناها وهي ان عبادة المسح الاصل فيها ماذا؟ الاصل فيها التخفيف. نعم عبادة الاصل فيها التخفيف فلا يشدد فيها لانها خفت في اصلها. حيث جعلت مسح ولم تجعل - [00:36:55](#)

قال ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير مقدار ثلاثة في اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل جاز هذا هو الشرط كم؟ الشرط

الرابع نعم هذا الشرط الرابع من شروط المسح - 00:37:15

قال لك يشترط الا يكون فيه خرق كبير مقدار ثلاثة اصابع. فحده المؤلف رحمة الله وبمقدار ثلاثة اصابع المالكية يحدونه بمقدار الثالث. واشد الناس في ذلك هم الحنابلة والشافعية نعم يعني يقولون لو كان في خرق يسير ونوا كجب الابرة فانه لا - 00:37:35 يقول لو كان هناك قرض يسير ولو كجب الابرة. نعم. يعني مقدار رأس الابرة يقولون لا صحي المسح عليه نعم الصحيح في ذلك الصحيح في ذلك انه ان المسح على الخفين جاء مطلقا - 00:38:05

سنة فكل ما يسمى خفا ويمكن كلام المؤلف رحمة الله هو اقرب يعني اقرب شيء كلام المؤلف رحمة الله تعالى كل الخف جاء مطلقا في السنة فكل ما يسمى خفا وينتفع به عرفا - 00:38:25

يصح المسح عليه. حتى ولو كان فيه خرق او فيه خروق الى اخره ما دام انه خف ينتفع به عرفا ويدل لهذا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اغلبهم آآ كانوا - 00:38:45

وخفاف الفقير لا تخلو من الخروق والشقوق ونحو ذلك. فالذى يظهر والله نقول كل خف يسمى خفا وينتفع به عرفا فانه يصح المسح عليه حتى ولو كان فيه شيء من الشقوق الخروق ونحو ذلك الى اخره. واسهل الاقوال هو ما مذهب الامام ابي حنيفة - 00:39:05

رحمه الله حيث رخصوا في ثلاثة اصابع الى اخره. قال نعم في اقل من ثلاثة اصابع اه قال وان كان اقل من ذلك جاز. قال ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل. تقدم الكلام - 00:39:35

وذكرنا دليل ذلك حديث ماذا؟ صفوان ابن عسام رضي الله عنه قال وينقض المسح على الخفين ما اينقض الوضوء؟ واضح. ما ينقض الوضوء ينقض المسعى على الخفين. فمثلا آآ اذا مسح على خفيه تطهر آآ اذا خرج منه خارج كبول مثلا انتقض وضوءه انتقض - 00:39:55

المسح على الخفين. فلا بد ان يعيده الوضوء ولا بد ان يعيده المسح على الخفين وهذا بالاجماع. قال رحمة الله تعالى وينقضه ايضا نسخ الخف ومضي المدة. اذا نزع الخف هل - 00:40:25

طهارته او لا او لا؟ المؤلف رحمة الله ذكر انه اذا نزع الخف انتقضت طهارته يعني هذا رجل توضأ ولبس خفيه ومسح عليهما ثم خلعهما. هل تبطل طهارته ولا تبطل - 00:40:45

قال لك المؤلف تبطل طهارته. مع ان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة كان المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله ان خلع الخفين لا يبطل الطهارة لكن يجب عليه ماذا؟ ها؟ ان يغسل رجلية. نعم يجب عليه ان يغسل - 00:41:05

رجلية اه وهذا ايضا هذا كلام الشافعى ومالك انه اذا خلع لا تبطل طهارته لكن يجب عليه ماذا؟ ان يغسل رجلية. لكن المالكية والشافعى يقولون يجب جبن يلا يغسل رجلية مباشرة يشترطون الموالاة. الحنفية لا يشترطون الموالاة. اضعف هذا اضعف الاقوال في ذلك - 00:41:25

هو مذهب الامام احمد. الامام احمد رحمة الله يقولون بان خلع الخف هذا يبطل الطهارة. فالحنفية يقولون انه لا يبطل الطهارة لكن يجب عليه ان يغسل كفيه. متى غسلهم واجزا؟ وكذلك ايضا المالكية والشافعى لكن المالكية والشافعى كما سلف - 00:41:55

يقولون لابد من اي شيء ها لابد من الموالاة. نعم لابد من الموالاة. نعم ابن حزم رحمة الله الله تعالى قال بأنه لا تبطل الطهارة ولا يجب غسل الرجلين وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله لان - 00:42:15

الحدث ارتفع. لما مسح على خفيه ارتفع الحدث. ولم يرد ان خلع الخفين ناقض من نواقض ونعم هو ورد عن علي. نعم ورد عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. نعم. نعم. لكن - 00:42:35

وذلك الذي يظهر والله اعلم ان خلع الخفين انه لا يبطل الطهارة والطهارة لا تزال باقية لان الطهارة ارتفعت الان بمقتضى دليل شرعى فلا نبطلها الا بمقتضى دليل شرعى. قال رحمة الله كذلك ايضا - 00:42:55

مضي المدة اذا انتهت المدة كما تقدم لنا المقيم يمسح كم؟ يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح تلات ايام فاذا مضت المدة قال المؤلف فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجلية - 00:43:15

وصلى ولا يجب عليه اعادة بقية الوضوء. فاذا تمت المدة المؤلف رحمه الله تعالى يرى اذا تم يوم وليلة للمقيم. او ثلاثة ايام بلياليها للمسافر اذا تمت المدة هل تبطل الطهارة؟ ولابد ان ننتبه لمسألة نعم لابد ان ننتبه الى مسألة - [00:43:35](#)

عندنا بطلان المسح وبطلان الطهارة. فبطلان المسح هذه متفق عليها بمعنى اذا تم للمسافر يوم وليلة للمقيم يوم وليلة للمسافر تم له ثلاثة ايام بلياليها بطل المسح. خلاص ما تمسح. هذا باتفاق الائمة. يعني الان - [00:44:05](#)

قال لك المؤلف تبدأ على كلام المؤلف تبدأ المدة متى؟ ها؟ تبدأ المدة من اول حدث احدث في الساعة العاشرة الى الغد من الساعة العاشرة اذا تمت الساعة العاشرة من الغد بطل المسح. يعني ليس لك المسح - [00:44:35](#)

هذا هذا باتفاق الائمة هذا ما في اشكال. لكن الان اللي فيه اشكال هو ماذا؟ ها؟ بطاله بطلان الطهارة الحين لا تمسح ما تمسح. لكن هل طهارتكم باقية او لا؟ فمثلا تمت الساعة عشر. تريد - [00:44:55](#)

ان تصلي الضحى او تريد ان تصلي الظهر وانت على طهارة. هل يجب عليك ان تتوضأ او ان تغسل رجليك؟ ها او لا قال لك المؤلف تغسل رجليك. فقط. اما المسح فانه ما تمسح خلاص. هذا ما ما فيه - [00:45:15](#)

هذا باتفاق الائمة الذين يقولون بالمدة الرأي الثاني رأي احمد كما تقدم ان احمد يرى انه اذا تمت المدة ها فان الطهارة ماذا؟ تبطل. وعن ابن حزم ان الطهارة لا تبطل. لكن ليس له - [00:45:35](#)

ان يمسح بما تقدم ان الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعي فلا تنتقض الا بدليل شرعي. قال رحمه الله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام - [00:45:55](#)

ولياليها نعم هذه المسألة نعم من مفردات مذهب الامام ابي حنيفة يعني هذا الرجل ابتدأ المدة ثم سافر وقبل ان يتم له يوم وليلة اذا تم له يومنا ليلة يمسح ولا يمسح ها؟ لا يمسح. يعني عندنا - [00:46:15](#)

رجل ابتدأ المدة في الحضر. هو الان مقيم. ثم سافر فان كان تم له يوم وليلة قبل السفر ها يمسح ولا يمسح؟ لا يمسح. لأن المدة انتهت الحالة الثانية لم يتم له يوم وليلة. تم له يوم ثم سافر. بقي الان ليلة - [00:46:45](#)

او نصف ليلة الان هل يكمل مسح مقيم؟ او يمسح مسح مسافر وش يقول المؤلف؟ ها؟ مسافر. المؤلف يرى انه يمسح مسافرا. فاذا كان مسح في يوما يكمل يومين اذا كان مسح يوما وليلة آيا يوما ونصف ليلة يكمل يومين ونصف ليلة - [00:47:15](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. خلافا للشافعي واحمد. يقولون يمسح مسح ماذا مقيم يكمل مسح مقيم. لا يمسح مسح مسافر. لانه اجتمع حاضر ومریح فيغلب جانب الحظر. واما على مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فانه يمسح مسح مسافر - [00:47:45](#)

انه يصدق عليه انه مسافر. والنبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر كم؟ ثلاثة ايام بلياليه. وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الصواب. هو الصواب في هذه المسألة. وانه يمسح مسح مسافر يعني يكمل بقية المدة. يكمل - [00:48:15](#)

مسح مسافر هذا هو الصواب ودليله ظاهر. النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر كم؟ ثلاثة ايام. وهذا يصدق عليه انه مسافر. قال ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او - [00:48:35](#)

اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه. هذا ظاهر. نعم عكس المسألة هذه. يعني مسح في السفر المسألة السابقة مسح بالحظر. هنا مسح في السفر ثم اقام. فنقول ان اتم في السفر يوما وليلة ها - [00:48:55](#)

ثم اقام وش الحكم؟ ينزع خلاص ليس له ان يمسح. وان مسحت السفر يوما ثم اقام بقي عليه ماذا؟ ليلة وهذا باتفاق الائمة. نعم هذا باتفاق الائمة قال وان كان مسح اقل من يوم وليلة تم مسح يوم وليلة. قال ومن ليس الجرموق - [00:49:15](#)

فوق الخف مسح عليه. الجرموق هذا خف صغير. يعمل جرموق خف صغير. هذا نستفيد من كلام المؤلف رحمه الله مسألة مهمة وهو انه يصح ان يلبس خفا على خف. يصح ان يلبس خف على خف - [00:49:45](#)

حتى ولو كان الخف الثاني صغيرا. قد يكون الخف الثاني لا يستر الكعبين. الخف لا يصح ان تمسح عليه الا اذا كان يستر الكعبين باتفاق الائمة. لكن بالنسبة للخف الثاني الصغير ها - [00:50:05](#)

هل يشترط ان يكون ساترا لما فوق الكعبين او لا يشترط؟ نقول لا يشترط ان آآ ان آآ ان يكون ساترا لما فوق الكعبين. وعلى هذا لو

انه لبس خفا ثم لبس خفا صغيرا نحو ذلك فان - 00:50:25

انه يمسح على الخف الصغير. ولا بأس بذلك. ويكون الخف الصغير والخف الكبير ها كالظهار والبطالة كالخف الواحد الذي له ظهار وبطانة. فيصبح المسح عليهما جميما. وايضا ظاهرا كلام المؤلف رحمة الله - 00:50:45

انك تممسح على الخف الثاني حتى ولو لبسته على طهارة مسح واضح؟ الخف لا تممسح عليه يعني يشترط نعم يشترط للمسح اسأل الخفين ان تلبسهما على طهارة مائية. الا اذا لبست خفا على خف - 00:51:05

فلبست الخف الثاني على طهارة مسح لا بأس انك تممسح عليه يعني واضح؟ هو قال لك المؤلف فيما تقدم يشترط ان يلبسهما على طهارة كاملة. هذه الطهارة لا بد ان تكون طهارة ماذا؟ مائية لابد ان تكون طهارة مائية. يعني لو ان الشخص تييم ومسح وجهه وكفيه 00:51:35 -

ثم لبس الخفين. ارفع الحدثان ولبس الخفين. جاء الماء هل تممسح على الخفين؟ ها؟ لا تممسح الخفين. ما تممسح الخفين الا اذا لبستهما على طهارة مع ان غسلتهما. هنا لبست الخف الثاني على طهارة مسح - 00:52:02

لا بأس ان تممسح عليه. فالخلف الثاني ان لبسته على طهارة مائية واضح. لبسته على طهارة مسح مسحت على الخف الاول يعني مثال ذلك انسان لبس الخفين بعد ان مضى يوم حس بالبرودة وانه - 00:52:22

يحتاج الى التدفئة. فتوضا ولبس ومسح على خفيه ثم لبس الخف الثاني: الان الخف الثاني لبسه على طهارة ماذا؟ طهارة مسح. يصح ان تممسح عليه. في بقية المدة يصح ان تممسح عليه - 00:52:42

ولو انه احتاج الى ان يخلعه قد يكون عليك هذه الخفاف معك جوارب معك خفاف فاذا لبست الخفاف الكتادر هذه اذا لبستها على طهارة مسح يصح ان تممسح عليها ولو كانت لا تستر الكعبين - 00:53:02

اذا احتجت ان تخلعها اخلعها. لكن اذا اردت انك تلبسها لا بد ان تلبسها على ماذا؟ طهارة سواء كانت طهارة ماء او طهارة مسجد. اذا اردت ان تممسح عليها. قال رحمة الله وتبتدا المدة ها - 00:53:22

اذا لبس خف على خف تبتدئ المدة متى؟ نعم. من نفس الاول. نعم تبدأ المدة من نفس الاول ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منع عليه - 00:53:42

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كان ثخينين. لا يشفان الماء. قل رحمة الله تعالى ولا يجوز المسح الجوربين. تقدم المسح على الخفين وآما المراد بالخف هو ما يلبس على الرجل من الجلد. هنا شرع المؤلف رحمة الله في بيان احكام ما - 00:54:02

بس على الرجل من غير الجلد. الجورب ما يلبس على الرجل من القطن او الصوف او الكتان او نحو ذلك. كما هو المعروف المشهورة اليوم في وقتنا الحاضر. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى خلاف الائمة - 00:54:32

في المسحة الجوربين فالامام ابو حنيفة رحمة الله تعالى قال لك يشترط ان يكون مجلدين او منع عليه. يعني اشترط ان يكون الخفاء الجوربان ان يكون الجوربان عليهم جلد او عليهم نعال يعني اذا لبس الجوربين مع النعال فهذه يمسح عليهم - 00:54:52

اذا كان مجرد جوربين فانه لا يمسح عليها. وعند ابي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى انه يصح المسح على الجوربين اذا كانوا ثقين لا يشفان الماء. وهذا يعني ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى هذا خلاف الائمة عند الحنفية رحهم الله تعالى - 00:55:22

وهذا يعني رأي ابو يوسف ومحمد هو مذهب الامام احمد. وانه يصح المسح على الجوارب لا يشترط ان يكون مجلدين او ان يكونا منع عليه. اما عند الامام مالك رحمه الله فانه لا يصح المسح على الجوارب. نعم لكن عند ابي حنيفة يصح بهذا الشرط الذي ذكر والرأي الثاني - 00:55:52

انه يصح مطلقا كما هو مذهب الامام ابي يوسف ومحمد بن حسن رحهم الله وهو مذهب الامام احمد وهو الذي دل له الدليل قد اثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ذلك اه كثيرة حديث - 00:56:22

عمرو بن امية الضمري رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه. خرجه البخاري يمسح

على عمامته وخفيه. وايضا بلال حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار - [00:56:42](#)
مسح على الخفين والخمار يعني هذا دليل مسح على العمامة هذا سبأتينا ان شاء الله لكن حديث المغيرة نعم حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجورب. نعم. حديث - [00:57:02](#)

المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وكذلك ايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنه فالوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم آآ انه يصح المسح على الجوارب والوارد عن ابن مسعود - [00:57:32](#)
الله تعالى عنه وكذلك ايضا انس والبراء ابن عازب وكذلك ايضا علي ثابت عن الصحابة ابن مسعود وانس والبراء بن عازب وعلى وكذلك ايضا حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على - [00:57:52](#)

والنعلين خرجه الامام احمد وابو داود. الذي يظهر والله اعلم ما ذهب الامام بيوتكم محمد بن حسن انه يصح المسح على الجوارب.
لما ذكرنا من الصحابة وحديث المغيرة بن شعبة - [00:58:12](#)

قال ولا يجوز المسح على العمامة. نعم لا يجوز المسح على العمامة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والقول بعدم المسح على الامامة كما هو مذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله وعند الامام احمد انه يصح المسح على العمامة ويدل لذلك - [00:58:32](#)

حديث عمرو بن امية الظمرى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه في البخاري وايضا حديث بلال في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والخمار. وايضا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. آآ وارد عن ابي بكر وعمر - [00:59:02](#)

عمر وانس وابي امامه. قال والقلنسوة القلسنة هذه هي من البسة الرأس. وذكروا في تعريفها ان القلسنة هذه يلبسها الصوفية. نعم. فيقول لك الف لا يصح المسح على القلسنة. هي نوع من البسة الرأس. وبيدو انها نوع من الطواقي. طاقية تلبس على الرأس - [00:59:22](#)

فيقول لك لا يصح وهذا باتفاق الائمة. يعني الائمة يتتفقون على انه لا يصح المسح على القلسنة. وان كان ورد عن انس وابي موسى المسح عليه. قال لك والبرقع برقع ما تلبسه المرأة تغطي به وجهها. ويكون في - [00:59:52](#)

بمقدار العين والقفازين آآهما ما لباس خاص في الكفين لباس خاص في الكفين يقول لك المؤلف لا يمسح على هذه الاشياء.
اما القلسنة والبرق والقفازات هذه لا يمسح عليها لانه لانها ليست في معنى الخف. لكن بعض الاشياء التي - [01:00:12](#)

في معنى الخفة وفي معنى العمامة هذه يمسح عليها. في معنى الخف مثلا للفائف قد لا يجد الشخص خفا وقد لا يجد جوربا وهو في شدة برد فيلف على رجليه لفائف. فهذه في معنى الخف. هذه تسخن الجلد - [01:00:42](#)

او مثلا بعض الالبس للرأس قد يشق نزعها تكون صار تحت الحنك ونحو ذلك فهذه في معنى العمامة. يصح المسح عليها. قال ويجوز المسح على جبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير براء لم يبطل المسح وان سقط - [01:01:02](#)

عن براء بطل المسح. يعني يقول لك المؤلف يجوز المسح على الجبائر. يعني لما تكلم المؤلف رحمة الله تعالى عن المسح على الحوائل من الخفين والجوربين والعمامة ونحو ذلك. كذلك ايضا المسح على خمور - [01:01:32](#)

يعني مذهب الامام احمد انه يجوز ان تمسح المرأة على خمارها اذا ادارته تحت حلتها فانه يجوز لها ان تمسح عليه لورد ذلك عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ولانه في معنى العمامة - [01:01:52](#)

في معنى عمامة الرجل. نعم. المسح على العمامة هل هو مؤقت اوليس مؤقتا وكذلك ايضا الخمار ابن حزم يرى انه غير مؤقت خلافا للامام احمد فانه يرى انه مؤقت قال ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء. نعم فان سقطت - [01:02:12](#)

عن غير براء لم يبطل المسح. يعني المسح على الجبائر هذا ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وقد ورد في ذلك علي حي جابر هذان الحديث ان ضعيفان. المهم - [01:02:42](#)

ان المسعى الجبائر هذا الائمة يتتفقون عليه. فاذا كان الانسان عليه جرح واحتاج انه امسح على الجبيرة فانه لا بأس. الجرح نعم الجرح اه لا يخلو من احوال. نعم الجرح لا يخلو من احواله. الحالة الاولى ان يكون عليه جبيرة. او عليه لفافة. فانه يمسح -

الجبيرة. الحالة الاولى ان يكون عليه جبيرة فانه يمسح. الحالة الثانية ان يكون مكشوفا. ليس عليه جبيرة او لفافة ونحو ذلك فله مراتب. المرتبة الاولى الغسل. يغسله. فان كان يتضرر - [01:03:32](#)

فانه يمسح عليه. اذا كان يتضرر بالمسح فانه يتيم عنده. فالاحوال نعم اه الاحوال ثلاثة. لا معنى الحالة الاولى ان يكون عليه لفافة يمسح عليه لفافة. اذا لم يكن عليه لفافة وكان الجرح مكشوفا - [01:03:52](#)

المراتب المرتبة الاولى الغسل. فان كان يتضرر او يشق عليه ينتقل للمرحلة الثانية. وهي المسح يمسح عليه فان كان يتضرر او يشق عليه ينتقل للمرتبة الثالثة وهي التيمم. لا يقصد ولا يمسح وانما - [01:04:12](#)

يتيمم وتيتممه يكون بعد غسل الصحيح. فمثلا لو كان على ذراعه اليسرى جرح اذا كان على ذراعه اليسرى جرح فان كان عليه لفافة مسح اللفافة. اذا لم يكن عليه لفافة نقول اغسل الجرح. اذا كان - [01:04:32](#)

يضر او يشق امسحه بالماء. اذا كان ينظر او يشق لا تغسل ولا تمسح وتيتمم. تيتمم بعد نهاية الوضوء. وذلك بعد ان تغسل الصحيح. يعني تغسل وجهك وتتمضمض وتستنشق تغسل الاعضاء الصحيح. لكن مكان الجرح هذا - [01:04:54](#)

كما سلف الكلام عليه وقال لك المؤلف وان شدتها على غير وضوء نعم هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو مذهب الامام انه الجبيرة تخالف المسح على الخفين. فالخفان لابد - [01:05:14](#)

ان يكون على وضوء. اما الجبيرة لا يشترط ان تشد على وضوء. وهذا لذهب اليه المؤلف صواب. لان الامام احمد يقول لابد ان يتقدم الوضوء. لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى هو الصواب. هناك فروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين. الفرق - [01:05:34](#)

اول ما ذكره المؤلف ان المسح على الجبيرة لا يشترط ان يتقدم الطهارة. لكن الخفين لابد ان يتقدمهما طهارة. الفرق الثاني ما اشار اليه المؤلف. ان المسح على الجبيرة غير مؤقت - [01:05:54](#)

الى البرء تمسح يوم ثلثة الى بر. اما المسح على الخفين فانه ماذا؟ مؤقت الفرق الثالث ان الجبيرة لا يشترط ان تكون ساترة. بخلاف المسح على الخفين فانه يشترط ان يكون ما - [01:06:14](#)

ان يكون ساترا كما تقدم. والفرق الرابع ان المسح على الجبيرة يكون حتى في الحدث الاكبر اما المسح على الخفين فانه انما يكون في اي شيء في الحدث الاصغر فقط. والفرق الاخير - [01:06:34](#)

ان المسح على الخفين رخصة. واما المسح على الجبيرة فانه عزيمة. قال لك فان سقطت عن غير برئ ان لم يبطل المسح لو ان الجبيرة سقطت يعيد وهو يمسح لانه ما يشترط الوضوء. وان سقطت عن برئ بطل المسح هذا - [01:06:54](#)

واضح هذا اه الكلام واضح ان اذا برئ المحل فانه لا يجوز له ان يمسح. قال رحمة الله باب الحيض. قال الحيض ثلاثة ايام وليلاتها. الحيض في اللغة السيلان. ومن ذلك قولهم حاض - [01:07:14](#)

وادي الى ساب. واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة. يخرج من الانثى في اوقات معلومة. دم طبيعة جبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة. والحيض الاصل فيه - [01:07:34](#)

الكتاب والسنن والاجماع. اما الكتاب فقول الله عز وجل ويسألك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. واما السنن فسيأتيينا احاديث كثيرة ان شاء الله في خلال - [01:07:54](#)

اه دراسة باب الحيض والاجماع قائم على ذلك والحيض هذا كتبه الله عز وجل على بنات ادم كما في في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يعني كتبه الله كتابة كونية قدرية على بنات ادم وقال - [01:08:14](#)

رحمه الله اقل الحيض ثلاثة ايام وليلاتها. نعم اكثره كما ذكر المؤلف ان اكثره عشرة ايام فيقول لك المؤلف بان اقل الحيض ثلاثة ايام وليلاتها وعند الامام مالك رحمة الله - [01:08:34](#)

والله ان اقل الحيض دفقة. الامام مالك يقول اقل الحيض دفقة. وعند الامام احمد رحمة الله ان اقل الحيض يوم وليلة. يوم

وليلة. وش يترتب على هذا الخلاف؟ يعني اذا قلنا بان قل الحيض بان قل - 01:08:54

كما يقول الامام احمد اذا رأت المرأة الدم لاقل من يوم وليلة لم يكن حيضا يعني لو رأت الدم لمدة عشرين ساعة او لمدة عشر ساعات الى اخره هذا لا يأخذ احكام الحيض. بمعنى انها تترك الصلاة - 01:09:14

الى اخره ولا يقربها زوجها الى اخره. نعم اه هذا بالنسبة فاقل الحيض نعم ذكرنا كلام الائمة رحمهم الله الذي يظهر والله اعلم انه لا 01:09:34
فاقل الحيض وكثرة الحيض كما سياتينا ان شاء الله. فانه لا تحديد لهذا -

المؤلف يرى ان اكثر الحيض عشرة ايام وعند جمهور العلماء ان اكثر حيض خمسة عشر يوما. الذي يظهر والله اعلم ان ان المرأة متى 01:10:04
رأت الدم المعروف عند النساء بصفاته كما سياتينا ان شاء الله فدم الحيض له -

صفات من حيث اللون من حيث الرائحة من حيث السخونة من حيث التجمد وعدم التجمد متى رأت المرأة الدم المعروف عند النساء 01:10:24
فانه حيظ دون ان يحدد ذلك ب ايام سياتي ان شاء الله -

من الضوابط في هذا الباب. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك العلم خير منحة حبنا بها الذي علمنا البيان العلم نور ساطع لا - 01:10:44